



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبم والإشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	داخل الجزائر		النسخة الأصلية نسخة الأصلية وترجمته
	سنة	6 اشهر	
	80 دج	30 دج	
	150 دج	70 دج	
بما فيها نفقات الإرسال			
نمن النسخة الأصلية : 100 دج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج ونمن العدد للسنتين السابقة : 150 دج وسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. انطوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و نمن النشر على اساس 15 دج للسطر .			

فهرس

الموقع بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 1980
506

مرسوم رقم 81 - 69 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع ببيكين في 17 سبتمبر سنة 1980 .
507

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 68 مؤرخ في 20 جمادى الثانية 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية

فهرس (تابع)

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 - 04 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على الامر رقم 81 - 01 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية. 509

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 70 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جبل العنق دائرة بئر العاتر، ولاية تبسة. 510

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض موظفى وزارة العدل. 510

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة. 511

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى والمستشفى الجامعى بالجزائر العاصمة والشراقة ومستشفى وهران ومستشفى قسنطينة، ومستشفى عنابة ومستشفيات البليدة والدويرة والاصنام ومستشفى باتنة

ومدينة بسكرة وبشار ومستشفى تلمسان، ومدينة جيجل ومستشفى سعيده ومستشفى سكيكدة. 512

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 81 - 71 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة. 514

مرسوم رقم 81 - 72 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة. 517

مرسوم رقم 81 - 73 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى وزارة الشبيبة والرياضة. 523

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية. 524

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية الذى هو فى طريق الانقضاء. 525

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء لبعض موظفى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية. 526

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث التابعين لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية. 528

فهرس (تابع)

أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين
الدولة من جهة، وشركة أجيب (أفريكا)
المحدودة المسؤولية من جهة أخرى. 530

مرسوم رقم 81 - 77 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام
1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن
المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام
واستغلاله، في الجزائر، المبرم في 12 نوفمبر
سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة
الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة
المغفلة الإسبانية للبترول من جهة أخرى، وعلى
البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول
الخام وإنتاجه، في الجزائر، المبرم في 12
نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة بين الدولة
من جهة، والشركة المغفلة الإسبانية للبترول
من جهة أخرى. 531

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 81 - 78 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام
1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتعلق بتنظيم
إحصاء السكان والمساكن وتنفيذه في البلديات
المعلنة منكوبة اثر الزلزال الذي حدث في
منطقه الاصنام. 532

وزارة التجارة

مرسوم رقم 81 - 79 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام
1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعدل المرسوم
رقم 71 - 206 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام
1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث
لجنة وطنية للأسعار. 533

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 - 74 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام
1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتعلق
بالمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين
لوزارة الاسكان والتعمير. 529

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 - 75 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام
1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن
المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام
واستغلاله، في الجزائر، المبرم في 30 سبتمبر
سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة
الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة
الفرنسية «إيلف أكيتان» من جهة أخرى، وعلى
البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول
وانتاجه في الجزائر، المبرم في 30 سبتمبر
سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من
جهة، والشركة الفرنسية «إيلف أكيتان» من
جهة أخرى. 529

مرسوم رقم 81 - 76 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام
1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن
المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام
واستغلاله في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر
سنة 1980 بالجزائر العاصمة بين المؤسسة
الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة أجيب
(أفريكا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى
وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن
البترول الخام وإنتاجه في الجزائر، المبرم في

اتفاقات دولية

اتفاق التعاون السياحي

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية،

تحدوهما روح النضال المشترك والتعاون المنبثق من ايمان الشعبين الشقيقين السوري والجزائري بالاخوة التي تربطهما،

ورغبة في انماء وتوطيد العلاقات السياحية بين بلديهما عملا بروح ميثاق جامعة الدول العربية.

فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

توافق كل من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنمية مصالحهما المشتركة في مجال السياحة وتنشيطها وتوسيع مجال التعاون والتبادل السياحي فيما بينهما بمختلف أشكاله، ولهذه الغاية يعمل الطرفان على تحقيق مايلي :

أ - تقديم تسهيلات على نطاق واسع، تتسم بالمرونة تجاه اجراءات السفر وتذليل العقبات الجمركية والمالية والادارية التي قد تعوق الحركة السياحية بين البلدين والعمل على توحيد تلك الاجراءات وتسهيلها.

ب - تبادل الخبرات والمعلومات المتوفرة في مجالات التخطيط والترويج والتسويق السياحي

مرسوم رقم 81 - 68 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 1980،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 1980، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

المادة السابعة

مدة سريان هذا الاتفاق أربع سنوات ابتداء من تاريخ إبرامه ويتجدد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في انهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 في نسختين أصليتين باللغة العربية واحتفظ كل جانب بنسخة منها.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

معاون وزير السياحة

السيد أحمد حلوسى

الامين العام لوزارة

السياحة

السيد الطاهر حنفى

مرسوم رقم 81 - 69 مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع ببكين فى 17 سبتمبر سنة 1980.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17

منه ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافى بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وجمهورية الصين الشعبية، الموقع ببكين فى 17

سبتمبر سنة 1980 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الثقافى بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع ببكين فى

17 سبتمبر سنة 1980، وينشر فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والصناعة الفندقية والتدريب المهنى السياحى وغيرها.

ج - العمل على توحيد التشريعات والانظمة السياحية.

د - تبادل برامج الدعاية السياحية وموادها.

هـ - التنسيق بين أجهزة السياحة فى البلدين لتنظيم حملات توعية سياحية فى آن واحد داخل البلدين.

و - الاشتراك فى المعارض والمؤتمرات السياحية الدولية والتنسيق التام بينهما.

المادة الثانية

العمل المشترك على ابراز أهمية القطرين العربيين من النواحي الاثرية والتاريخية واحضارية كجزء من تاريخ الأمة العربية.

المادة الثالثة

التنسيق والتعاون مع شركات الطيران فى البلدين للاستفادة منها فى مجال الدعاية السياحية المشتركة والتسويق السياحى.

المادة الرابعة

تقديم التسهيلات اللازمة للنقل السياحى بين البلدين وتوضع ترتيبات خاصة بذلك يتم الاتفاق عليها فى اللجنة المشتركة.

المادة الخامسة

التعاون فى مجالات التنمية والاستثمار السياحى والصناعة الفندقية.

المادة السادسة

لتحقيق غايات هذه الاتفاقيات ووضعها موضع التنفيذ تشكل «لجنة مشتركة» تكلف بوضع برامج تنفيذية لهذه الاتفاقية وتجتمع هذه اللجنة سنويا وبالتناوب فى كل من البلدين كلما دعت الحاجة الى ذلك وتتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية.

1 - تبادل المدرسين والعلماء والخبراء لغرض الزيارة والاستطلاع والتدريس ،

2 - تقديم منح دراسية لطلبة الطرف الآخر وتشجيع ايفاء طلبة الى الطرف الآخر لاكمال دراستهم على نفقات أنفسهم، وذلك حسب الحاجة والامكان ،

3 - دفع وتأييد الاتصال والتعاون المباشرين بين الجامعات والمعاهد العليا في البلدين،

4 - تشجيع تبادل الكتب المدرسية وغيرها من الكتب والمعلومات فيما يتعلق بالتعليم والتربية بين هيئات التربية والتعليم في البلدين ،

5 - تشجيع علماء الطرف الآخر وخبرائه لحضور الندوات العلمية الدولية التي تعقد في كل دولة من دولتيهما، وتقديم التسهيلات لهم قدر المستطاع .

المادة الرابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على ترجمة ونشر الأعمال الأدبية والفنية الممتازة للطرف الآخر وتبادل الكتب والمجلات والمعلومات في مجال الثقافة والفنون .

المادة الخامسة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تقوية الاتصال والتعاون بين الهيئات الرياضية في بلديهما، وتبادل اللاعبين والمدربين وفرق الألعاب الرياضية حسب الحاجة والامكان للقيام بالزيارات والمباريات الودية وتبادل الخبرات الفنية الرياضية .

المادة السادسة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات في مجال الطب والصيدلة والصحة .

المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على اجراء المبادلات والتعاون في مجالات الاعلام والاذاعة والتليفزيون والأفلام .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

اتفاق ثقافي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (تسميان الطرفين المتعاقدين فيما يلي) ،

رغبة منهما في تقوية العلاقات الودية بين بلديهما ودفع المبادلات بين بلديهما في مجالات الثقافة ،

قررتا توقيع هذا الاتفاق ومواده كما يلي :

المادة الأولى

اتفق الطرفان المتعاقدان على تطوير المبادلات والتعاون بين بلديهما في مجالات الثقافة والتعليم والتربية والعلوم والصحة والرياضة والنشر والاعلام والاذاعة وفقا لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة .

المادة الثانية

اتفق الطرفان المتعاقدان على اجراء المبادلات والتعاون في مجال الثقافة والفنون بالوسائل التالية :

1 - تبادل الكتاب والفنانين للزيارة ،

2 - تبادل الفرق الفنية للزيارة والعرض ،

3 - تبادل المعارض الثقافية والفنية .

المادة الثالثة

اتفق الطرفان المتعاقدان على اجراء المبادلات والتعاون في مجال التعليم والتربية بالطرق التالية :

المادة الثامنة

اتفق الطرفان المتعاقدان على اجراء المبادلات فى مجال العلوم الاجتماعية ومن ضمن ذلك تبادل عاملين فى هذا الحقل لغرض الزيارة والقاء المحاضرات وتبادل المعلومات.

المادة التاسعة

يؤيد الطرفان المتعاقدان اقامة صلة التبادل والتعاون بين مكاتب البلدين.

المادة العاشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على أنهما سيتشاوران فى البرنامج التنفيذى السنوى للتبادل الثقافى والنفقات الخاصة بذلك تنفيذا لهذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول ابتداء من تاريخ تنوقيع عليه ويعمل بهذا الاتفاق عند اخطار

كل من الطرفين الطرف الآخر بأنه قد تم اتخاذ الاجراءات القانونية من بلديهما بشأن هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويظل معمولا به لخمس سنوات أخرى لو لم يبلغ كل من الطرفين الطرف الآخر الغاء هذا الاتفاق خطيا قبل انقضاء مدته بستة أشهر وهو قابل للتجديد بعد ذلك بنفس هذه الطريقة.

حرر هذا الاتفاق فى بكين فى 17 سبتمبر سنة 1980 فى نسختين كل منهما باللغتين العربية والصينية وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة جمهورية
الصين الشعبية
هوانغ تشن

عن حكومة جمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزير الثقافة لجمهورية
الصين الشعبية
سفير الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
على عبد اللاوى

قوانين وأوامر

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،
يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 81 - 01 المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 81 - 04 مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على الامر رقم 81 - 01 المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 151 - 7 و 153 و 154 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 81 - 01 المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1906 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 70 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جبل العنق، دائرة بئر العاتر، ولاية تبسة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105

المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 135 المؤرخ في

22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تبسة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40

المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جبل العنق، دائرة بئر العاتر،

ولاية تبسة، من الآن فصاعدا اسم : «مفصاف الوبرى».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض موظفى وزارة العدل.

ان وزير الداخلية،

ووزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ

فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى

16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره.

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 155 المؤرخ
فى 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964
والمتمم احداث المدرسة الوطنية للإدارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمم بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل
والمتمم بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة
ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 306 المؤرخ
فى 18 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة
1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 جمادى
الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق
بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف مائة
وتسعين (190) طالبا فى السنة الاولى من المدرسة
الوطنية للإدارة، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1981 .

المادة 2 : يحدد آخر أجل لايداع ملفات الترشح
الكاملة وانتهاء التسجيل بيوم أول غشت سنة 1981 .

المادة 3 : يكلف مدير المدرسة الوطنية للإدارة
بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1401
الموافق 2 مارس سنة 1981 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ
فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتمم تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر
رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389
الموافق 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة الثالثة من المرسوم
رقم 73 — 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق
9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه، يبقى تسيير
الموظفين القائمين بالعمل فى الجهات القضائية
(المجالس القضائية والمحاكم) وفى مكاتب التوثيق
المقامة بالولايات من اختصاص المصالح المركزية
التابعة لوزارة العدل الى غاية 31 ديسمبر سنة
1981 .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1401
الموافق 21 فبراير سنة 1981 .

عن وزير الداخلية	عن وزير العدل
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	محمد الصالح محمدى

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 2
مارس سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة بدخول
الى المدرسة الوطنية للإدارة .

ان وزير الداخلية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى بارني والمستشفى الجامعي بالجزائر العاصمة والشراقة ومستشفى وهران ومستشفى قسنطينة، ومستشفى عنابة ومستشفيات البلدية والدويرة والاصنام ومستشفى باتنة ومدينة بسكرة وبشار ومستشفى تلمسان، ومدينة جيجل ومستشفى سعيادة ومستشفى سكيكدة.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 182 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمتضمن تميم قائمة دور الاطفال المسعفين الملحقة بالمرسوم رقم 80 — 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى بارني والمستشفى الجامعي بالجزائر العاصمة والشراقة ومستشفى وهران، ومستشفى قسنطينة ومستشفى عنابة ومستشفيات البلدية والدويرة والاصنام ومستشفى باتنة، ومدينة بسكرة وبشار ومستشفى تلمسان ومدينة جيجل ومستشفى سعيادة ومستشفى سكيكدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات، ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 .

محمد يعلى

الجدول الملحق

المصالح المسيرة

ولاية الجزائر

تضاف :

- مدرسة الاولاد الصم — الجزائر — (نهج صالح بوغكوير)
- مدرسة الاولاد الصم — الحراش
- المركز الطبي التربوي للمعوقين حركيا — الحراش
- مدرسة الاولاد المكفوفين — العاشور

تعيين القباضات

- المستشفى الجامعي بالجزائر العاصمة
- مستشفى بارني
- الشراقة

المصالح المسيرة	تعيين القباضات
ولاية وهران	
تضاف :	
- مدرسة الاولاد الصم - وهران	- مستشفى وهران
- مدرسة الاولاد المكفوفين - عين الترك	
- دار الاطفال المسعفين (بنات) مسرغين	
ولاية قسنطينة	
تضاف :	
- مدرسة الاولاد الصم - قسنطينة	- مستشفى قسنطينة
- مدرسة الاولاد المكفوفين - قسنطينة	
ولاية عنابة	
تضاف :	
- مدرسة الاولاد الصم - عنابة	- مستشفى عنابة
ولاية البليدة	
تضاف :	
- مدرسة الاولاد الصم - البليدة	- مستشفيات البليدة
- المركز الطبى التربوى «سليم وسليمة» - الدويرة	- الدويرة
ولاية الاصنام	
تضاف :	
- مدرسة الاولاد الصم - الاصنام	- مستشفى الاصنام
ولاية باتنة	
تضاف :	
- مدرسة الاولاد الصم - باتنة	- مستشفى باتنة
ولاية بسكرة	
تضاف :	
- مدرسة الاولاد المكفوفين - بسكرة	- بلدية بسكرة
ولاية بشار	
تضاف :	
- مدرسة الاولاد المكفوفين - بشار	- بشار
ولاية تلمسان	
تضاف :	
- مدرسة الاولاد الصم - تلمسان	- مستشفى تلمسان

المصالح المسيرة	تعيين القباضات
ولاية جيجل تضاف : - مدرسة الاولاد الصم - جيجل ولاية سعيدة تضاف : - مدرسة الاولاد الصم - سعيدة ولاية سكيكدة تضاف : - مدرسة الاولاد الصم - سكيكدة	- بلدية جيجل - مستشفى سعيدة - مستشفى سكيكدة

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يتولى وزير الشبيبة والرياضة، فى اطار تشاورى، وضع السياسة الوطنية فى ميدان الشبيبة والرياضة، ويسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية فى مجال التنمية، وللحكام القانونية الجارى بها العمل، وذلك فى نطاق التوجيهات المحددة فى الميثاق الوطنى، وقصد تحقيق الاهداف المحددة والقرارات التى تتخذها الهيئات الوطنية أو المساهمة فى تحقيقها.

المادة 2 : يكلف وزير الشبيبة والرياضة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفى حدود صلاحياته، بما يأتى :

- تنظيم أعمال التنشيط التربوى وأوقات فراغ الشباب ،
- وقاية الشباب،
- تعميم ممارسة الرياضة الجماهيرية ،
- تطوير رياضة النخبة .

المادة 3 : يشارك وزير الشبيبة والرياضة فى الدراسات والاعمال التى يعتمزم القيام بها قصد تحقيق السياسة الوطنية فى مجال التجهيز الجهوى والتهيئة العمرانية، ويتخذ جميع الاجراءات لتطبيق القرارات المتخذة فى هذا الميدان .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 81 - 71 مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطنى، لا سيما الباب السابع - 6 - د منه ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد III (الفقرات 6 و 7 و 10) و II3 و II4 منه ،

- وبناء على قرارات المؤتمر الاستثنائى للحزب، لا سيما القرارات المتعلقة بالشبيبة والتربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادتان 7 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

– يشارك فى تنظيم أنشطة التطوع، فى اطار العمليات المبرمجة ،

– يدرس ويعد ويقترح، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، التدابير الملائمة فى ميدان وقاية الشباب غير المكيفين اجتماعيا ،

– يتولى، فى ميادين حماية الشباب واعادة تربيتهم وبالتعاون مع المؤسسات المعنية، تطبيق التدابير المتعلقة بوقاية وحماية الاولاد المراهقين الذين تشكل أوضاع حياتهم وسلوكهم خطرا على اندماجهم اجتماعيا .

المادة 5 : يضطلع وزير الشبيبة والرياضة، فى ميدان الرياضة، بالمهام التالية :

– يدرس ويعد ويقترح التدابير الملائمة التى تتعلق بتنظيم أعمال رياضات الجماهير والنخبة، وتطويرها ومراقبتها ،

– يطبق، فيما يخصه، التدابير المقررة فى هذه الميادين، ويسهر على وضع تقييم دورى فى هذا الشأن .

ولهذا الغرض، يتولى فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، ما يأتى :

– ينظم ويراقب الحركة الرياضية الوطنية ،

– يطور ممارسة الرياضة بغية تعميمها على جميع القطاعات المعنية، لا سيما المؤسسات التربوية والتكوينية، والجماعات المحلية ووحدات الانتاج ،

– يتولى تحضير الفرق الوطنية، وتنظيم التظاهرات الرياضية الدولية والجهوية عبر التراب الوطنى، وكذلك التظاهرات ذات الطابع الأولمبى، بمساهمة الوزارات والمؤسسات المعنية ، وفى اطار صلاحيات اللجنة الأولمبية الجزائرية، بالنسبة للتظاهرات الأولمبية ،

– يتولى المراقبة الطبية – الرياضية فى مجموع التراب الوطنى، بالتعاون مع وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الصحة .

المادة 4 : يضطلع وزير الشبيبة والرياضة، فى ميدان الشباب، بالمهام التالية :

– يدرس ويعد ويقترح التدابير الملائمة التى تتعلق بتنظيم اعمال التنشيط التربوى وأوقات فراغ الشباب، وتطويرها ومراقبتها، وكذلك التدابير المتعلقة بوقاية الشباب ،

– يطبق فيما يخصه، التدابير المقررة فى هذه الميادين، ويسهر على وضع تقييم دورى فى هذا الشأن .

ولهذا الغرض يتولى، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، ما يأتى :

– يحدد البرامج والمناهج وأشكال التنشيط التربوى واستغلال أوقات الفراغ، فى دور الشباب والمراكز المتخصصة الموضوعة تحت وصايته، ومراكز العطل ومخيمات الشباب ،

– ينظم تظاهرات ثقافية جهوية ووطنية للشباب، بمساعدة المؤسسات المعنية ذات الطابع الاجتماعى – التربوى والثقافى، ويحدد محتوياتها وكيفيات سيرها ،

– ينشط ويراقب، على الصعيد الوطنى، مراكز العطل ومخيمات الشباب، التى تنظمها الهيئات العمومية والمؤسسات الوطنية والجماعات المحلية، ويقترح ما يتعلق بها من تنظيم ،

– ينظم اقامة الاولاد والمراهقين فى المراكز ومخيمات العطل، ومبادلات الشباب الوطنية والدولية التى تهدف الى التعرف الافضل على البلد، وتمتين أواصر الصداقة والتضامن مع شباب البلدان الشقيقة والصديقة ،

– يحث على تنظيم أنشطة أوقات الفراغ التربوية لفائدة الشباب، فى جميع القطاعات المعنية ،

– ينظم ويراقب، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، جمعيات الشباب، التى تمارس أعمال التنشيط التربوى واستغلال أوقات الفراغ ،

المادة 10 : يضطلع وزير الشبيبة والرياضة بمهمة تشجيع المبادرات المحلية ودعمها لتطوير ممارسة الرياضة والاعمال الاجتماعية - التربوية . ولهذا الغرض، يتولى على وجه الخصوص :

- السهر على انجاز المنشآت الاساسية الرياضية الخفيفة والمتعددة الفروع، والمنشآت الاساسية الاجتماعية التربوية المطابقة للمقاييس التقنية السارية ،
- تشجيع صنع التجهيزات الرياضية والاجتماعية التربوية

المادة 11 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة، ما يأتى :

- يدرس ويحضر العناصر الضرورية لوضع التقنيين المتعلق بالقطاع المتكفل به ،
- يدرس ويقترح التنظيم المتعلق بقطاع الشباب والرياضة،

- يسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، المتصلة بقطاع الشباب والرياضة ،

- يسهر على حسن سير الاجهزة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايته، ويراقب أو يعمل على ذلك، وفقا لما تقتضيه الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

- يسهر على وضع تقييم دورى للاعمال السابقة الذكر .

المادة 12 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، والاجراءات والتوجيهات المقررة فى هذا الشأن، المهام التالية :

- يساعد السلطات المختصة المعنية فى المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف، التى تهم قطاع الشباب والرياضة،

- يطبق، فيما يخصه، التدابير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية التى تكون الجزاء طرفا فيها،

المادة 6 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة، فيما يخصه، وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، تطوير برامج البحث المرتبطة بأعمال قطاع الشباب والرياضة وتنسيقها، ويسهر على وضع التقييم الدورى فى هذا الشأن .

المادة 7 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تحديد الاحتياجات الى الموظفين والمباني والتجهيزات الضرورية لاعمال التنشيط التربوى واستغلال أوقات الفراغ ووقاية الشباب، ونشاط الرياضة الجماهيرية ورياضة النخبة .

ويسهر، فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا الميدان، ووفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، على تكوين الموظفين الضرورى وتحسين مستواهم، لا سيما فى اللغة الوطنية لسير قطاع الشباب والرياضة على الوجه الاكمل، ويراقب انجاز ذلك وتطوره ونتائجه .

ويحدد كفاءات تسليم الشهادات التى يغولها هذا التكوين .

المادة 8 : يشارك وزير الشبيبة والرياضة، بالاتصال مع وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، فى تحديد أنماط تكوين اطر التربية البدنية والرياضية ومناهجها ومحتوياتها .

المادة 9 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة، فى ميدان ضبط المقاييس، ما يأتى :

- يطور ضبط مقاييس التركيبات والتجهيزات الرياضية والاجتماعية التربوية، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

- يشارك فى الدراسات والاشغال التى يعتمزم القيام بها فى ميدان ضبط المقاييس ،

- يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى هذا الميدان .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة، تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام، من :

— المديرية العامة للادارة والبرمجة والوسائل،
— مديرية التنشيط التربوى واوقات فراغ الشباب ،

— مديرية وقاية الشباب ،

— مديرية الرياضة الجماهيرية ،

— مديرية رياضة النخبة .

المادة 2 : تتولى المديرية العامة للادارة والبرمجة والوسائل، ماياتى :

— تدير وتسير الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لعمل وزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات والهيئات التابعة لها ،

— تدرس وتعد وتقتراح ماياتى :

★ المقاييس التقنية وشروط انجاز التجهيزات الرياضية والاجتماعية التربوية ،

★ شروط تكوين موظفى الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة وتحسين مستواهم ،

— تنجز أشغال الدراسات القانونية والتنظيم المتعلق بالوزارة .

وتشتمل على المديرية الثلاث التالية :

— مديرية الادارة ،

— مديرية البرمجة والتجهيز ،

— مديرية التكوين .

المادة 3 : تتولى مديرية الادارة ماياتى :

— تضع تحت تصرف هياكل الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات والهيئات التابعة لها، الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لعملها ،

— يشارك فى أعمال الهيئات الجهوية والدولية ذات الاختصاص فى ميدان الشباب والرياضة .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 72 مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 71 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 والمحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة، المعدل بالمرسوم رقم 76 - 98 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 ،

3 - المديرية الفرعية للشؤون العامة، وتكلف بماياتى :

- تدرس وتتابع المنازعات التى تكون وزارة الشبيبة والرياضة طرفا فيها ،

- تحدد ما تحتاج اليه الادارة المركزية من أدوات وأثاث ولوازم، وتقنياتها وتوزعها ،

- تقوم بتسيير حظيرة السيارات وكذلك أنوال الادرة المركزية، المنقولة والمعارية،

- تسهر على تطبيق تدابير النظافة والامن فى الادارة المركزية .

4 - المديرية الفرعية للتنظيم والوثائق، وتكلف بماياتى :

- تدرس وتقتراح البرامج المتعلقة بالتدابير التشريعية الرامية الى تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وكذلك القرارات المتخذة التى تهم قطاع الشبيبة والرياضة ،

- تنجز أشغال الدراسات القانونية والتنظيمية المتعلقة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- تعد ، بالاتصال مع المصالح والمؤسسات والهيئات المعنية، وتقتراح مشاريع النصوص المتعلقة بوزارة الشبيبة والرياضة، وكذلك التدابير الرامية الى تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

- تقوم بالدراسات والابحاث الضرورية لتقنين النصوص المتعلقة بقطاع الشباب والرياضة،

- تحافظ على محفوظات وزارة الشبيبة والرياضة وتسيرها ،

- تنظم التوثيق العام فى وزارة الشبيبة والرياضة وتسييره .

المادة 4 : تتولى مديرية البرمجة والتجهيز، ماياتى :

- تعد المشروع التمهيدي لميزانية تجهيز وزارة الشبيبة والرياضة وتقوم بتنفيذ الميزانية ،

- تراقب تسيير المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزارة ،

- تقيم الاعمال المتممة وتمعد حصائلها الدورية .

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بماياتى :

- تعين الموظفين الضروريين لسير الادارة المركزية وتسييرهم ،

- تنظم أعمال تكوين موظفى الادارة المركزية وتحسين مستواهم وتتابع ذلك ،

- تتابع تسيير الموظفين المعينين فى الولايات والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة ،

- تدرس وتمعد وتقتراح، بالاتصال مع المديريات الفرعية المكلفة بالتنظيم، القوانين الاساسية الخاصة بالموظفين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- تسهر على تطبيق التدابير الاجتماعية، فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة، وتكلف بماياتى :

- تضبط التدابير الرامية الى تسهيل تقييم التقديرات المتعلقة بميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

- تقوم بجميع التقديرات المتعلقة بالميزانية،

- تعد المشروع التمهيدي لميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة وتتابع تنفيذ الميزانية ،

- تمسك محاسبة الالتزامات وأوامر صرف تحفقات التسيير ،

- تقوم بعمليات المراقبة والتصديق التى تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، أو تكلف من يقوم بذلك .

★ شروط تكوين وتحسين مستوى الموظفين المذكورين سابقا وكذلك محتويات التكوين المقدمة ،

— تقوم بالمراقبة التربوية لمؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية الوزارة ،

— تشارك فى دراسة برامج تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية ومحتوى التكوين المقدم لهؤلاء الموظفين، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية بوزارة التعليم والبحث العلمى، ووزارة التربية والتعليم الاساسى، وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

— تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1 — المديرية الفرعية لتكوين اطارات الشباب وتكلف بماياتى :

— تقوم بتكوين اطارات الشباب المخصصين للمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، لتحسين مستواهم وكذلك المخصصون منهم للجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وتتولى على وجه الخصوص ماياتى :

★ تدرس وتعد وتقتترح برامج تكوين اطارات الشباب، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ،

★ تدرس وتعد اليومية السنوية لتدريب تكوين الموظفين وتحسين مستواهم، وتسهر على تنفيذ ذلك ،

— تتولى تنظيم مؤسسات تكوين اطارات الشباب، وتراقبها تربويا،

— تقوم بجميع الدراسات التربوية المرتبطة بالاعمال المذكورة،

— تسهر على اعداد الكتب والوثائق التربوية المخصصة لمؤسسات تكوين اطارات الشباب وتقوم بتوزيعها ،

— تشارك فى الدراسات والاشغال التى يعتمزم القيام بها، قصد اعداد المقاييس التقنية، للمنشآت والتجهيزات الرياضية والاجتماعية — التربوية ،

— تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1 — المديرية الفرعية للبرمجة، وتكلف بماياتى :

— تجمع المعلومات والاحصائيات الضرورية لاعداد المخططات الاستثمارية السنوية والمتعددة السنوات، المتعلقة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

— تشارك فى اعداد المخططات الاستثمارية الخاصة بوزارة الشبيبة والرياضة وتعد ميزانية التجهيز ،

— تضبط باستمرار المعلومات المتعلقة بالمشاريع المسجلة فى مختلف المخططات وكذلك ما تعلق منها بتنفيذ العمليات المبرمجة ،

— تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية .

2 — المديرية الفرعية للتجهيز، وتكلف بماياتى :

— تعد الدراسات التقنية المتعلقة بمشاريع المباني ،

— تعد الصفقات العمومية وتقوم بانجاز الصفقات المبرمة ،

— تقوم بانجاز عمليات التجهيز المسجلة فى مخططات التنمية وتعد حصيلتها دوريا ،

— تسير اعتمادات ميزانيات التجهيز .

المادة 5 : تتولى مديريةية التكوين، ماياتى :

— تدرس وتعد، بالاتصال مع المصالح والمؤسسات المعنية، وتقتترح ماياتى :

★ برامج الاعمال التى يجب القيام بها فى ميادين تكوين الاطارات والاعوان الضرورىين لسير الادارة المركزية وتحسين مستواهم، ماعدا الاطارات والاعوان التابعين للادارة العامة ،

أعمال التنشيط والتربية وأوقات الفراغ لفائدة الشباب ،

— تقوم بالدراسات وجمع الاحصائيات المرتبطة بالاعمال المذكورة سابقا ،

— تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

1 — المديرية الفرعية لـ دور الشباب ، وتكلف بماياتى :

— تدرس وتعد وتقترح شروط تنظيم أعمال الشباب فى دور الشباب ،

— تقوم بكل دراسة ترتبط بأعمال التربية والتنشيط وأوقات فراغ الشباب ،

— تمارس المراقبة التربوية على دور الشباب .

2 — المديرية الفرعية لتظاهرات الشباب الثقافية، وتكلف بماياتى :

— تنظم أعمال الشباب، خارج دور الشباب، بالاتصال مع المصالح والمؤسسات المعنية، ولا سيما فى اطار ماياتى :

★ مهرجانات الشباب الثقافية، على الصعيدين الوطنى والجهوى،

★ رحلات الشباب وورشهم،

★ عمليات التطوع،

— تمارس، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، المراقبة التربوية على جمعيات الشباب التى صادقت عليها السلطات المختصة،

— تقيم الاعمال المتممة وتضع حصائلها الدورية .

3 — المديرية الفرعية لـ اوقات فراغ الشباب، وتكلف بما ياتى :

— تنظيم مراكز العطل الصيفية ومخيمات الشباب ومبادلات الشباب، بالاتصال مع المؤسسات

— تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية .

2 — المديرية الفرعية لتكوين الاطارات والمنشطين الرياضيين، وتكلف بماياتى :

— تقوم بتكوين الاطارات والمنشطين الرياضيين المخصصون منهم للجماعات المحلية والمؤسسات الشبيبة والرياضة، وتحسين مستواهم، وكذلك المخصصون منهم للجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

وتتولى على وجه الخصوص ماياتى :

★ تدرس وتعد، بالاتصال مع المصالح والمؤسسات والهيئات المعنية، برامج التكوين الخاص بالاطارات والمنشطين الرياضيين، وتقترح ذلك ،

★ تدرس وتعد اليومية السنوية لتدريب تكوين هؤلاء الموظفين وتحسين مستواهم، وتسهر على تنفيذ ذلك ،

— تتولى تنظيم مؤسسات تكوين الاطارات والمنشطين الرياضيين، وتراقبها تربويا ،

— تقوم بجميع الدراسات التربوية المرتبطة بالاعمال المذكورة سابقا ،

— تسهر على اعداد الكتب والوثائق التربوية المخصصة لمؤسسات تكوين الاطارات والمنشطين الرياضيين، وتقوم بتوزيعها ،

— تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية .

المادة 6 : تتولى مديرية التنشيط التربوى وأوقات فراغ الشباب، ماياتى :

— تدرس وتعد وتقترح برامج الاعمال التى يجب القيام بها لفائدة الشباب، فى ميدان التنشيط التربوى وأوقات الفراغ ،

— تطبق، بالاتصال مع الجماعات المحلية والمؤسسات المعنية، التدابير الضرورية لتطويع

- تقييم الاعمال المتممة وتمدد حصائلها الدورية.

2 - المديرية الفرعية للتربية المخصصة، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتمدد وتقتراح التدابير الرامية الى تحقيق ما يأتى :

★ اعادة تربية الشبان الذين يقتضى الامر ترتيبهم فى نظام داخلى،

★ اعادة الاندماج الاجتماعى للشبان الموضوعين فى المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

★ تنظيم المراكز المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

- تعد البرامج التربوية، للمراكز المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

- تطبق التدابير المقررة فى هذه الميادين،

- تقوم بالمراقبة التربوية فى المراكز المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

- تقوم بالدراسات وتتلقى الاحصائيات فى اطار اعادة تربية الشبان غير المكيفين اجتماعيا،

- تقييم الاعمال المتممة وتمدد حصائلها الدورية.

المادة 8 : تتولى مديرية الرياضة الجماهيرية، ما يأتى :

- تدرس وتمدد، بالاتصال مع المؤسسات والمصالح والهيئات المعنية، وتقتراح برامج الاعمال والتدابير الملائمة، قصد تعميم ممارسة الرياضة فى جميع القطاعات المعنية،

- تطبق، فيما يخصها، التدابير المقررة، فى اطار الحث على ممارسة الرياضة فى جميع القطاعات المعنية،

- تقوم بالدراسات وتتلقى الاحصائيات المرتبطة بالرياضة الجماهيرية،

المعنية، وكذلك أى نشاط آخر لملء أوقات فراغ الشباب،

- تدرس وتمدد وتقتراح التدابير الملائمة المتعلقة بالاعمال المذكورة سابقا،

- تقوم بالمراقبة المطلوبة المتعلقة بمراكز المعطل ومخيمات الشباب،

- تقوم بالدراسات وتتلقى الاحصائيات المرتبطة بالاعمال المذكورة سابقا،

- تقييم الاعمال المتممة وتمدد حصائلها الدورية.

المادة 7 : تتولى مديرية وقاية الشباب، ما يأتى :

- تدرس وتمدد وتقتراح برامج الاعمال التى يجب القيام بها فى ميدان وقاية الشباب،

- تطبق تدابير وقاية الشباب الذين تشكل اوضاع معيشتهم وسلوكهم، خطرا على اندماجهم اجتماعيا،

- تقترح احداث المصالح والمؤسسات الضرورية لتنفيذ القرارات المتخذة لفائدة الشبان غير المكيفين اجتماعيا، وتؤكد من تسيير المصالح والمؤسسات المنشأة ومراقبتها، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

- تقييم الاعمال المتممة وتمدد حصائلها الدورية.

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية لوقاية الاحداث من الجنوح، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتمدد وتقتراح التدابير الرامية الى حماية الشبان الذين يحتمل أن يتسبب وضعهم الاجتماعى، فى عدم تكيفهم مع المجتمع،

- تطبق التدابير المقررة فى هذا الميدان،

- تقوم بالدراسات وتتلقى الاحصائيات، فى اطار وقاية الاحداث من الجنوح،

المادة 9 : تتولى مديرية رياضة النخبة، ما يأتي :

- تدرس وتعد وتقتترح الطرق والوسائل الواجب تطبيقها لرفع مستوى الممارسة الرياضية رفعا مستمرا ومتدرجا،

- تطبق، في اطار التنظيم الجارى به العمل، التدابير المقررة في هذا الميدان،

- تدرس وتعد وتقتترح، التدابير المتعلقة بتنظيم المراقبة الطبية - الرياضية،

- تقوم بالدراسات وتتلقى الاحصائيات المرتبطة برياضة النخبة،

- تقييم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية لاعمال النخبة الرياضية، وتكلف بما يأتي :

- تدرس وتعد وتقتترح التدابير الملائمة المتعلقة بشروط تنظيم الجمعيات المكلفة برياضة النخبة، وعملها ومراقبتها،

- تسهر على تكوين رياضيي النخبة ،

- تمسك فهرس الرياضيين وتتابعهم على الاصعدة البدنية والنفسية - الجسمانية والرياضية والمهنية،

- تقوم بالمراقبة التقنية لديوان المركب الاولمبي ودواوين المراكز المتعددة الرياضات الولائية والمنشات الرياضية ذات الطابع الوطني والمحلى،

- تقييم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية .

2 - المديرية الفرعية للفرق الوطنية، وتكلف بما يأتي :

- تقوم بتحضير الفرق الوطنية،

- تدرس وتعد وتقتترح برامج المبادلات الرياضية والمباريات الوطنية والدولية،

- تقييم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية .

وتشتمل على مديريين فرعيين :

1 - المديرية الفرعية للرياضات في الاوساط الدراسية والجامعية والعمل، وتكلف بما يأتي :

- تدرس وتعد وتقتترح شروط تنظيم الاعمال الرياضية في المؤسسات المدرسية والجامعية والمؤسسات الاخرى،

- تتابع سير أعمال التنشيط الرياضي، وتتولى مراقبته التقنية،

- تدرس وتعد وتقتترح التدابير الملائمة التي تتعلق بتنظيم الاتحاديات المتعددة الرياضات وسيرها ومراقبتها التقنية، وتطبيق التدابير المقررة في هذا الميدان،

- تقوم بالدراسات وتتلقى الاحصائيات المرتبطة بالرياضة الجماهيرية،

- تقييم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية .

2 - المديرية الفرعية للرياضة الخاصة بالجماعات المحلية، وتكلف بما يأتي :

- تدرس وتعد وتقتروح التدابير الملائمة المتعلقة بشروط تنظيم الاعمال الرياضية في الجماعات المحلية،

- تتابع سير الاعمال المتعلقة بالتنشيط الرياضي وتتولى مراقبته التقنية،

- تدرس وتعد وتقتروح، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، التدابير المتعلقة بالمجالس البلدية والولائية للرياضات، وتطبق التدابير المقررة في هذا الميدان،

- تقوم بالدراسات وتتلقى الاحصائيات المرتبطة بالاعمال الرياضية في الجماعات المحلية،

- تقييم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية .

مرسوم رقم 81 - 73 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 72 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 166 المؤرخ في 26 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، الذين حدد عددهم وعينت مهامهم أدناه، لدى الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة بالمشاورات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المميزة.

المادة 2 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم وفقا لما يأتي :

- تتولى تنسيق مختلف أنواع الرياضات الاولمبية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

- تتولى المراقبة التقنية لمراكز تجمع الفرق الوطنية والمركز الوطني للطب الرياضي،

- تقييم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية.

3 - المديرية الفرعية للاتحاديات الرياضية، وتكلف بما يأتي :

- تدرس وتعد وتقترح التدابير الملائمة المتعلقة بشروط تنظيم الاتحاديات الرياضية المتخصصة وعملها ومراقبتها،

- تطبق التدابير المقررة في هذا الميدان، وفقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تقييم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية.

المادة IO : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة، بقرار وزارى مشترك، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة II : يلغى المرسومان الآتيان :

- المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

- المرسوم رقم 76 - 98 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المعدل والمتمم بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 رجب عام 1399 الموافق 17 يونيو سنة 1979 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

— منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة اعمال الحزب، ونشاط المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية، وكذلك المسائل المتعلقة بوضعية العمال التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة الاجتماعية والمهنية .

— منصب مستشار تقنى يكلف بالاعمال الخارجية .

— منصب مستشار تقنى يكلف بأعمال الدراسة والتلخيص، ولاسيما :

★ استغلال تقارير الاعمال الولائية وتلخيصها ،

★ تحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة ،

★ تحضير تقارير الاعمال السنوية .

— منصب مكلف بمهمة للمسائل المتعلقة بالصحافة الرياضية ،

— منصب مكلف بمهمة للمسائل المتعلقة بالمناهج والتنظيم .

— منصب مكلف بمهمة لتطبيق تعميم اللغة الوطنية واشغال الترجمة .

المادة 3 : تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، المحددة فى المادة 2 أعلاه، مكملة لاعمال الجهاز التنظيمى الصادر فى شأنه المرسوم رقم 81 — 72 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 76 — 166 المؤرخ فى 26 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 . الشافلى بن جديد

يقوم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أدناه بيوم 9 مايو سنة 1981 :

- مهندسو الدولة،
- البيطريون المفتشون ،
- الاساتذة المساعدون فى الابحاث.
- مهندسو التطبيق.
- مساعدا الابحاث.
- الملحقون الاداريون.
- مفتشو الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون الريفية.
- مفتشو قمع المخالفات ،
- مفتشو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.
- مراقبو الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون الريفية.
- المفتشون المساعدون لقمع المخالفات.
- المساعدون التقنيون فى الفلاحة.
- العمال المهنيون من الصنف الاول.
- العمال المهنيون من الصنف الثانى.

المادة 2 : يحدث لدى مديرية الادارة العامة مكتب مركزى للانتخاب لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من أسلاك موظفى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، يكلف بفرز محتويات صناديق الانتخاب واعلان نتائج انتخاب ممثلى الموظفين.

المادة 3 : تشكل كل مديرية ولائية للفلاحة والثورة الزراعية فرعا انتخابيا، يوضع تحت سلطة مديرها وذلك من أجل سير عمليات الانتخاب الخاصة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء.

المادة 4 : يحدد قائمة المنتخبين لكل لجنة من اللجان رئيس المصلحة الموضوع لديها فرع الانتخاب وتعلق فى المحلات الادارية، 20 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 5 : يجوز للاعوان الممارسين مهامهم خارج المناطق المعدة لتكون فرعا انتخابيا، أن ينتخبوا بالمراسلة، كما تطبق نفس الطريقة على الاعوان الموجودين فى عطلة مرضية أو عطلة استراحة يوم الاقتراع.

المادة 6 : يجرى فرز أوراق الانتخاب بالمكتب المركزى للانتخاب، خلال 24 ساعة الموالية لاستلام هذه الاوراق.

المادة 7 : يحرر عقب انتهاء الفرز محضر عن عمليات الانتخاب، ويصرح بعدها بالنتائج.

تنشر قائمة المترشحين (الدائمين والاضافيين) المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب المركزى للانتخاب وفى كل فرع انتخابى.

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 .

عن وزير الفلاحة والثورة
الزراعية

الامين العام

بوزيد حميش

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية الذى هو فى طريق الانقضاء.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

المادة 4 : يحدد قائمة المنتخبين رئيس المصلحة الموضوع لديها فرع الانتخاب وتعلق في المحلات الادارية، 20 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 5 : يجوز للاعوان الممارسين مهامهم خارج المنطقة المدة لتكون فرعا انتخابيا، أن ينتخبوا بالمراسلة، كما تطبق نفس الطريقة على الاعوان الموجودين في عطلة مرضية أو عطلة استراحة يوم الاقتراع.

المادة 6 : يجرى فرز أوراق الانتخاب بالمكتب المركزى للانتخاب، خلال 24 ساعة الموالية لاستلام هذه الاوراق.

المادة 7 : يحذر عقب انتهاء الفرز محضر عن عمليات الانتخاب، ويصرح بعدها بالنتائج. تنشر قائمة المترشحين (الدائمين والاضافيين) المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب المركزى للانتخاب وفى كل فرع انتخابى.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981.

عن وزير الفلاحة والثورة

الزراعية

الامين العام

بوزيد حميش

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء لبعض موظفى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث سلك فى طريق الانقضاء للمهندسين ،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك مهندسى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الذى هو فى طريق الانقضاء ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية الذى هو فى طريق الانقضاء بيوم 9 مايو سنة 1981.

المادة 2 : يحدث لدى مديرية الادارة العامة مكتب مركزى للانتخاب يكلف بفرز محتويات صناديق الانتخاب والاعلان عن نتائج انتخاب ممثلى الموظفين.

المادة 3 : تشكل كل مديرية ولائية للفلاحة والثورة الزراعية فرعا انتخابيا، يوضع تحت سلطة مديرها وذلك من أجل سير عمليات الانتخاب الخاصة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 2 : يحدث لدى مديرية الادارة العامة مكتب مركزي للانتخاب لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من أسلاك موظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، يكلف بفرز محتويات صناديق الانتخاب واعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين .

المادة 3 : تشكل كل مديرية ولائية للفلاحة والثورة الزراعية فرعا انتخابيا، يوضع تحت سلطة مديرها وذلك من أجل سير عمليات الانتخاب الخاصة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .

المادة 4 : يحدد قائمة المنتخبين لكل لجنة من اللجان رئيس المصلحة الموضوع لديها فرع الانتخاب وتعلق في المحلات الادارية، 20 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 5 : يجوز للاعوان الممارسين مهامهم خارج المنطقة المعدة لتكون فرعا انتخابيا، أن ينتخبوا بالمراسلة، كما تطبق نفس الطريقة على الاعوان الموجودين في عطلة مرضية أو عطلة استراحة يوم الاقتراع .

المادة 6 : يجري فرز أوراق الانتخاب بالمكتب المركزي للانتخاب، خلال 24 ساعة الموالية لاستلام هذه الاوراق .

المادة 7 : يحذر عقب انتهاء الفرز محضر عن عمليات الانتخاب، ويصرح بعدها بالنتائج .

تنشر قائمة المترشحين (الدائمين والاضافيين) المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب المركزي للانتخاب وفي كل فرع انتخابي .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 .

عن وزير الفلاحة والثورة

الزراعية

الامين العام

بوزيد حميش

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم .

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها .

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المبينة أدناه، بيوم 9 مايو سنة 1981 :

- 1 - الكتاب الاداريون ،
- 2 - الاعوان الاداريون ،
- 3 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- 4 - أعوان المكتب ،
- 5 - التقنيون في الفلاحة ،
- 6 - الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة ،
- 7 - الاعوان التقنيون في الفلاحة ،
- 8 - أعوان المصلحة ،
- 9 - سائقو السيارات من الصنف الأول ،
- 10 - سائقو السيارات من الصنف الثاني .

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث التابعين لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 140 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 175 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1399 الموافق 21 فبراير سنة 1979 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المعنيين من الصنف الثالث التابعين لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 رجب عام 1400 الموافق 27 مايو سنة 1980 والمتضمن تكوين

اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث بيوم 9 مايو سنة 1981 .

المادة 2 : يحدث لدى مديرية الادارة العامة مكتب مركزى للانتخاب يكلف بفرز محتويات صناديق الانتخاب واعلان نتائج انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث .

المادة 3 : تشكل كل مديرية ولائية للفلاحة والثورة الزراعية فرعا انتخابيا، يوضع تحت سلطة مديرها وذلك من أجل سير عمليات الانتخاب الخاصة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 4 : يحدد قائمة المنتخبين رئيس المصلحة الموضوع لديها فرع الانتخاب وتعلق فى المحلات الادارية، 20 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 5 : يجوز للاعوان الممارسين مهامهم خارج المنطقة المدة لتكون فرعا انتخابيا، أن ينتخبوا بالمراسلة، كما تطبق نفس الطريقة على الاعوان الموجودين فى عطلة مرضية أو عطلة استراحة يوم الاقتراع .

المادة 6 : يجرى فرز أوراق الانتخاب بالمكتب المركزى للانتخاب، خلال 24 ساعة الموالية لاستلام هذه الاوراق .

المادة 7 : يحذر عقب انتهاء الفرز محضر عن عمليات الانتخاب، ويصرح بعدها بالنتائج .
تنشر قائمة المترشحين (الدائمين والاضافيين) المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب المركزى للانتخاب وفى كل فرع انتخابى .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تستبدل بتسمية وزارة التعمير والبناء والاسكان تسمية «وزارة الاسكان والتعمير» في المرسوم رقم 80 - 28 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة .

المادة 2 : يعوض منصب «مستشار تقنى مكلف بالعلاقات مع الهيئات السياسية» موضوع الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 80 - 28 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه، بمنصب مستشار تقنى مكلف بمتابعة الاشغال الموجهة من طرف الحزب ونشاطات المنظمات الجماهيرية والحالة الاجتماعية والمهنية لعمال القطاع التابع للوزارة .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 - 75 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله، في الجزائر، المبرم في 30 سبتمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية «ايلف أكيستان» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول وانتاجه في الجزائر، المبرم في 30 سبتمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية «ايلف أكيستان» من جهة أخرى .

ان رئيس الجمهورية ،

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 .

عن وزير الفلاحة والثورة
الزراعية
الامين العام
بوزيد حميش

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 - 74 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتعلق بالمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة الاسكان والتعمير .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة III - IO منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 28 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة التعمير والبناء والاسكان ووظائفهم،

— البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم في 30 سبتمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية «ايلف أكيتان» من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 — 76 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،
— وبناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب السادس منه،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن البترول وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

— وبناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب السادس منه،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن البترول وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

— وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 30 سبتمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية «ايلف أكيتان» من جهة أخرى،

— وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه، في الجزائر، المبرم في 30 سبتمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية «ايلف أكيتان» من جهة أخرى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على مايلي وينفذ طبقا للتشريع المعمول به :

— اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 30 سبتمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية «ايلف أكيتان» من جهة أخرى،

مرسوم رقم 81 - 77 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله، في الجزائر، المبرم في 12 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة المغفلة الاسبانية للبترول من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه، في الجزائر، المبرم في 12 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة بين الدولة من جهة، والشركة المغفلة الاسبانية للبترول من جهة أخرى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وبناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب السادس منه،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن البترول وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 12 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة المغفلة الاسبانية للبترول من جهة أخرى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه، في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على مايلي وينفذ طبقا للتشريع المعمول به :

- اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى،

- البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه، في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 80 — 02 المؤرخ فى 4
ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980
والمتمضن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر
الزلازل الذى حدث فى منطقة الاصنام والمصدق
بالقانون رقم 80 — 9 المؤرخ فى 8 نوفمبر سنة
1980،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 25I المؤرخ
فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة
1980 والمتمضن اعلان مناطق منكوبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 253 المؤرخ
فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة
1980 والمتمضن تعيين القائد العام للمناطق المعلنه
منكوبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 52 المؤرخ فى
7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة
1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط
والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام
وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 7I — 134 المؤرخ
فى 12 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971
والمتمضن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء
الاحصاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 120 المؤرخ
فى 14 أبريل سنة 1964 والمعدل بالمرسوم رقم
7I — 135 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1971 والمتمضن
اختصاصات المحافظ الوطنى للاحصاء ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تجرى خلال سنة 1981 عملية
احصاء السكان والمساكن، لاغراض احصائية فى
البلديات المعلنه منكوبة اثر الزلازل الذى حدث فى
منطقة الاصنام .

المادة 2 : يجب على الاشخاص الطبيعيين
والمعنويين أن يجيبوا بدقة عن استفسارات الاحصاء

— وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق
بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه فى
الجزائر، المبرم فى 12 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر
العاصمة، بين الدولة من جهة، والشركة المغفلة
الاسبانية للبترول من جهة أخرى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على مايلى وينفذ طبقا
للتشريع المعمول به :

— اتفاق البحث عن البترول الخام وانتاجه
فى الجزائر، المبرم فى 12 نوفمبر سنة 1980
بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية
«سوناطراك» من جهة، والشركة المغفلة الاسبانية
للپترول من جهة أخرى ،

— البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن
البترول الخام وانتاجه فى الجزائر، المبرم فى
12 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة
من جهة، والشركة المغفلة الاسبانية للبترول من جهة
أخرى .

المادة 2 : ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1401
الموافق 25 أبريل سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 81 — 78 مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام
1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتعلق بتنظيم
احصاء السكان والمساكن وتنفيذه فى البلديات
المعلنه منكوبة اثر الزلازل الذى حدث فى
منطقة الاصنام .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير
الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية
ووزير الاسكان والتمميم ،

يكلف أمين المحافظة والسوالى، كل فيما يخصه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لانجاز القرارات التى تتخذها اللجنة الميدانية ويقدمان مساعدتهما لحسن سير هذه العملية.

المادة 7 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بالتنظيم التقنى للعملية.

تقيد المصاريف المتعلقة بعمليات الاحصاء المنصوص عليها فى هذا المرسوم، فى الباب المخصص لهذا الغرض، لفائدة «المحافظة الوطنية للاحصاء».

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

وزارة التجارة

مرسوم رقم 81 - 79 مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 71 - 206 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة وطنية للأسعار.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التجارة،

وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10

منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 206

المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5

غشت سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة وطنية

للأسعار ولا سيما المادتان 2 و 9 منه،

طبقا للمرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه.

ولا يمكن أن تستعمل المعلومات الناتجة عن عملية الاحصاء بأى حال من الاحوال فى أغراض المراقبة الجبائية أو القمع الاقتصادى كما انها لا تخول الاشخاص الذين تم احصاؤهم أى حق، ويخضع الموظفون المكلفون بعمليات الاحصاء الى اجبارية السر المهنى.

المادة 3 : تنشأ فى هذا الاطار على مستوى منطقة الاصنام لجنة ميدانية يكون مقرها بالاصنام، تتولى تنسيق عملية الاحصاء وتعبئة الوسائل اللازمة لانجازها.

المادة 4 : تتكون اللجنة المشار اليها أعلاه من :

- القائد العام للمنطقة المنكوبة، رئيسا،
- أمين محافظة الاصنام وان اقتضى الحال أمناء محافظات الولايات المعنية،
- والى الاصنام وان اقتضى الحال ولاة الولايات المعنية،

- رؤساء القطاعات المعنية،
- رئيس المجلس الشعبى الولائى فى الاصنام، وممثلو البلديات المعلنة منكوبة،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الذى يتولى الامانة التقنية.

المادة 5 : تكون اختصاصات اللجنة العملية كالآتى :

- تحديد أهداف العملية،
- ضبط توارىخ الاعمال،
- تحديد الوسائل اللازمة للعملية،
- تنسيق العمليات المسجلة فى هذا الاطار.

المادة 6 : يتخذ القائد العام للمنطقة المنكوبة جميع التدابير التى تستهدف تعبئة الوسائل البشرية والمادية التى يراها ضرورية لتنفيذ العملية.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 206 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المشار اليه أعلاه والمتضمن احداث لجنة وطنية للأسعار على النحو التالي :

«المادة 2 : تتألف اللجنة الوطنية للأسعار التي يرأسها وزير التجارة أو ممثله، من ممثلي مايتي :

- الحزب (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية) ،
- وزارة الدفاع الوطني ،
- وزارة الداخلية ،
- وزارة الصناعات الخفيفة ،
- وزارة المالية ،
- وزارة السياحة ،
- وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،
- وزارة الصحة ،
- وزارة النقل والصيد البحري ،
- وزارة العمل والتكوين المهني ،
- وزارة الاسكان والتعميم ،
- وزارة الصناعة الثقيلة ،
- وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،
- وزارة السرى ،
- وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- وزارة الاعلام والثقافة ،
- وزارة الاشغال العمومية ،
- كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،
- كتابة الدولة للصيد البحري ،
- كتابة الدولة للتجارة الخارجية ،
- الامانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- الامانة الوطنية للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين .

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للأسعار، كل واحد باسمه، بقرار من وزير التجارة، بناء على اقتراح المؤسسات أو الوزارات التي ينتمون اليها .

وزيادة على هؤلاء الاعضاء، يمكن رئيس اللجنة أن يدعو للاجتماع :

- ممثلا للوزارات غير الواردة أعلاه، كلما طرحت للنقاش مسألة تهمها وتكون مشاركته كاملة،

- أى موظف أو عون من المصالح العمومية، اذا رأى رئيس اللجنة مساهمته مجدية فى مسألة معينة أو تكون مشاركته استشارية .

كما يمكنه أن يستدعى أى شخص معنى للاستماع اليه فى شأن نقطة خاصة .

المادة 2 : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 71 - 206 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المشار اليه أعلاه والمتضمن احداث لجنة وطنية للأسعار، على النحو التالي :

«المادة 9 : يرأس كل لجنة متخصصة، عضو من اللجنة الوطنية للأسعار، يعينه وزير التجارة .

تعد اللجنة الوطنية للأسعار تشكيل كل لجنة مختصة وتعين أعضاها .

يكون ممثلو وزير التجارة فى كل لجنة، مقررين لدى اللجنة الوطنية للأسعار بخصوص المسائل المطروحة للدراسة .

المادة 3 : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد